

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

زكاة الدين غير المرجو للكاتب : أ.د. أحمد بن محمد الخليل

إذ قبضه لعام واحد، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن واليث والأوزاعي ومالك

أدلة أصحاب القول الثالث:

فلا واحد عام زكاة فأما " : عبید أبو قال بل أدلة لهؤلاء أجد لم اعرف لها وجهها "

الترجيح:

الراجح إن شاء الله

بوضوح: عدم وجوب الزكاة؛ لأن الوجوب وإن كان مروياً عن علي (فإن إسناده منقطع) ، ولو صح فهو معارض بما صح عن جماعة من الصحابة من عدم الوجوب ، وإذا كانت الآثار المروية عن الصحابة توافق الأصول العامة، والقواعد العامة للزكاة فترجح بهذا السبب

المعنى 4/270.

وفي غريب: وقال 2/334: الراية نصب في الزيلى ذكره

الأموال لأبي عبید عن علي: " في الدين الضنون." وفي أبي شيبة: " المضمون"،

لكن قال إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى فهذا يخالف أثر علي

المذكور في الدليل، ولعله لهذا حكم عليه الزيلى أنه غريب.

<p class="MsoFootnoteText" d:r="RTL">

[4]

الأموال (2/87) الفضيلة دار طبعة عبيد لأبي، الأموال</p></d'v>

<d'v style="text-al'gn: r'ght;" d="ftn5">

<p class="MsoFootnoteText" d:r="RTL">

[5]

والإنصاف 4/270، مغني و 439 ص عبيد لأبي، الأموال</p></d'v>

<d'v style="text-al'gn: r'ght;" d="ftn6">

<p class="MsoFootnoteText" d:r="RTL">

[6]

والمغني 4/270، والمغني 436 ص عبيد لأبي الأموال</p></d'v>

<d'v style="text-al'gn: r'ght;" d="ftn7">

<p class="MsoFootnoteText" d:r="RTL">

[7]

المغني 4/270.</p></d'v>

<d'v style="text-al'gn: r'ght;" d="ftn8">

<p class="MsoFootnoteText" d:r="RTL">

[8]

</br><d'v><p>/></p></d'v>

<d'v style="text-al'gn: r'ght;" d="ftn9">

<p class="MsoFootnoteText" d:r="RTL">

[9]

الأموال (ص: 532) سلام بن القاسم عبيد لأبي الأموال</p></d'v>

</d'v>

الرابط الاصيلي